

أدب الكاتب

(اليسرى) وإن كان البياض كذلك متجاوز الأرساغ في ثلاث قوائم دون رجلٍ أو يدٍ فهو (مُجَجَّـلٌ ثَلَاثِيٌّ) (مُطْلَاقٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) .
ولا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يدَيْنِ إلا أن يكون معها أو معهما رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ
فإن قصُرَ البياضُ عن الوَطْـيْفِ واستدار بأرساغِ رجليه دون يديه 142 فذلك (التَّـخْدِيمِ)
(يقال : فرس (مُخَدِّمٌ) (وأخْدَمَ) فإن كان برجل واحدة فهو (أَرْجَلِيٌّ) فإن لم
يستدر البياض وكان في مآخِرِ أرساغِ رجليه أو يديه فهو (مُنْـعَلِيٌّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَذَا
أو اليدين أو الرجلين) فإن كان بياضُ التحجيل في يد ورجل من خِلافِ ذلك (الشَّـكَّالِ)
وهو يُكْرَهُ وقوم يجعلون الشَّـكَّالَ البياضَ الذي في ثلاث قوائم وإذا كان محجَّـلَ يَدٍ أَوْ
رِجْلٍ من شقِّ قالوا (هو مُمَسِّكُ الأيَامِنِ مُطْلَاقٌ الأياسِرِ أو ممك الأياسِرِ مُطْلَقُ الأيَامِنِ)
(وإن أصاب الأوطِيفَةَ بياضٌ ولم يَـعْدُها إلى أسفل ولا إلى فوق فذلك (التوقيف) يقال
فرس (مُوَقِّفٌ) فإن ابيضت أطرافُ الثَّنَيْنِ فهو (أَكْسَعِيٌّ) فإن ابيضت الثنن كلها ولم
يتصل ببياض التحجيل في يدٍ كان ذلك أو في رجلٍ أو أكثر فهو (أَصْبَغِيٌّ) (والشَّـعَلِ)
بياض في عَرْضِ الذَّنْبِ فإن ابيض كله أو أطرافه فهو (أَصْبَغِيٌّ) . 143 باب ألوان
الخيال .

فَرَقُ ما بين (الكُمَيْتِ) (والأشْقَرِ) بالْعُرْفِ وَالذَّنْبِ : فإن كانا أحمرين
فهو (أَشْقَرٌ) وإن كانا أسودين فهو (كَمَيْتٌ) (والوَرْدِيُّ) بينهما والأنثى واردة
والجميع وِرَادٌ ووَرْدِيٌّ أيضاً (والكميت) للذكر والأنثى سواء .
(والأخْضَرِيُّ) في كلام العَجَمِ (الدَّيْرَجِ) وهو من الحمير (الأَدْغَمِيُّ) ()
والوَرْدِيُّ الأَغْبَسِيُّ) هو في كلام العَجَمِ (السَّمَنْدِيُّ) (والصَّنَابِيُّ)